لكن رجح ابن الرفعة انه غصب كما اقتضاه المتن
كاصله قيل وتصريح الدوضه واصلها بحصول
المفهوم منه حصوله هنا بالاولى وقولهما
وان زعجه اي اخرجه عنها او قهره على الدار
ايه منعه التصرف فيها وهذا الازم للازعاج
فالتصريح به تصريح باللازم ومن ثم حذف فاعله
غيره ولم يدخل فغاصب وان لم يقصد الايلا
عليها خلافا للجمع وفي الثانية واه انه لا يكون
غاصبا بالعرف ولو منعه من نقل الامتعه
فغاصب لها ايضا وان لم يقصد الاستيلا
عليها بخصوصها ولا يكفي قصد الاستيلا
على الدار رده الاذرعي فقال الاوفق وفاقا
لصاحب الكافي ان الاستيلا على الظرف
استيلا على المظروف ولو سكن بيتا
اولم يسكنه ومنع المالك منه دون باقي
الدار فغاصب للبيت فقط لانه استولى
عليه ولو دخل بقصد الاستيلا وليس
المالك فيها ولا من يخلفه من اهل ومستاجر
ومستعير فغاصب وان ضعف الداخل
وقوي المالك حتى لو انهدمت حينئذ
ضمنها لان قوته انما تسهل النزع حالا
ولا

ولا يمنع استيلافه فعلم خطأ من افتى فيمن ادعا
عليه غصب عقار فاقام بينه بضعفه
بانها تسمع ويبطل عنه حكم الغصب وان ثبت
بالبينه اما اذا لم يقصد الاستيلا كان دخل لتفرج
لم يكن غاصبا وانما ضمن منقولا رفعه لذلك لان
يده عليه حقيقه واليد على العقار حكميه فتقوت
على قصد الاستيلا كما مر وان كان المالك
او نحوه فيها وقد حفل بقصد الاستيلا بخلاف
نحو التفرج ولم يزعجه عنها غاصب لنصف
الدار لاحتمال يدهما فيكون الاستيلا لهما معا
وبه يعلم ان مالك الدار لو قعد كان غاصبا
لحصته بقعود الروس وعكسه الا ان يكن ضعيفا
لا يعد مستوليا على صاحب الدار فلا يكن
غاصبا لشيء منها لتعذر فضله ما لا يمكن
تحققه واخذ منه السبكي وتبعه الاسنوي
انه لو ضعف المالك بحيث لا يعد له مع قوة
الداخل استيلا يكون غاصبا بجميعها اذا
قصد الاستيلا عليها واعترضه الاذرعي
بان يد المالك باقيه لم تزل فهي قوية لاسنادها
للملك ورد بانه قد يعارض بمثله في الداخل
الضعيف بقصد الاستيلا ويرد بوضوح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)